القانون الدستوري 2024 -2025

د. أسعد غالي حمزة

[DATE]

[COMPANY NAME]

[Company address]

قانون برايمر والدستور العراقي لعام 2005

.1قانون برايمر:

قانون برايمر هو **مجموعة من القوانين والإجراءات** التي تم فرضها في العراق بعد عام 2003، ويطلق عليه هذا الاسم نسبة إلى **بول برايمر**، المدير المدني للإدارة الأميركية في العراق بعد سقوط نظام صدام حسين. تم تطبيق هذا القانون بهدف تنظيم فترة ما بعد الحرب وإعادة بناء الدولة العراقية، فضلاً عن تأسيس **دستور جديد** للبلاد.

أهداف قانون برايمر:

- **إعادة الهيكلة السياسية والإدارية** في العراق بعد انهيار النظام السابق.
- وضع **أسس الحكم الجديد** بما يتوافق مع **الديمقراطية** وحماية **حقوق الإنسان**.
- تأسيس **العملية السياسية الديمقراطية** في العراق عبر مجموعة من القوانين التي تنظم الانتخابات، والحريات، وتنظيم حقوق المواطنين.
- تنفيذ بعض المبادئ الأساسية مثل **الفصل بين السلطات** وتحديد **الحقوق الفردية**.

وبذلك، فإن قانون برايمر كان بمثابة الخطوة الأولى في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد الاحتلال الأميركي، وأدى إلى **إعادة صياغة النظام السياسي** في العراق، بما في ذلك الدستور الذي تم إقراره عام 2005.

.2الدستور العراقي لعام 2005:

تم **إقرار الدستور العراقي** في **15أكتوبر 2005** عبر **استفتاء شعبي** في إطار عملية سياسية واسعة النطاق بعد سقوط نظام صدام حسين. كان هذا الدستور **أول دستور ديمقراطي** في تاريخ العراق الحديث، ويعتبر **إعلانًا رسميًا** عن **النظام السياسي الجديد** الذي يعتمد على **الفدرالية** و **الديمقراطية** و **الفصل بين السلطات**.

طريقة وضع الدستور العراقي لعام 2005:

1. **المرحلة الأولى** :
   - بعد سقوط النظام السابق، تم **تشكيل مجلس الحكم الانتقالي** في العراق في 2003، والذي تولى إدارة شؤون البلاد مؤقتًا حتى تشكيل **حكومة دائمة** .خلال هذه الفترة، تم إعداد **مشروع الدستور** من خلال **لجنة الصياغة** التي ضمت ممثلين عن مختلف القوى السياسية.
2. **المرحلة الثانية** :
   - تم تشكيل **الجمعية الوطنية العراقية** في 2005، التي تركزت مهمتها في **إقرار الدستور** عبر **إجراء استفتاء شعبي**.
   - **الاستفتاء** الذي تم في **15أكتوبر 2005** تم بموافقة الأغلبية الكبيرة، إلا أن بعض المحافظات رفضت التصويت، مثل **الأنبار** و **نيناوى** التي كانت تسيطر عليها بعض الجماعات المسلحة.

تفاصيل الدستور العراقي لعام 2005:

الدستور العراقي يتضمن عددًا من المبادئ الأساسية التي تحدد شكل النظام السياسي، حقوق الإنسان، و **آليات الحكم** في البلاد. ومن أبرز معالمه:

- **النظام السياسي** :العراق دولة **ديمقراطية اتحادية** .النظام قائم على **التعددية السياسية** و **التداول السلمي للسلطة**.

- **الحقوق والحريات** :يضمن الدستور الحقوق الأساسية للمواطنين مثل **حرية التعبير، الحرية الدينية، حق التعليم،** و **حقوق المرأة.**
- **الإسلام** هو **الديانة الرسمية** للدولة، ولكنه يضمن **حرية الدين** للجميع.
- **اللغة الرسمية** :العربية والكردية هما **اللغتين الرسميتين** في العراق.
- **الفيدرالية** :يقر الدستور نظامًا فدراليًا للعراق، حيث يمكن لكل **إقليم** (مثل إقليم كردستان) أن يكون له نظامه السياسي المحلي.

تشكيل الحكومة:

بعد إقرار الدستور، تم **تشكيل الحكومة العراقية** وفقًا للقواعد الدستورية. تتكون الحكومة من رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، والوزراء، ويتم تشكيلها في عدة مراحل:

1. **رئيس الجمهورية** :يتم انتخابه من قبل **مجلس النواب** لمدة أربع سنوات، ولديه صلاحيات محدودة.
2. **رئيس الوزراء** :يتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية لتشكيل الحكومة. يختار رئيس الوزراء أعضاء حكومته، بما في ذلك **الوزراء.**
3. **مجلس الوزراء** :يشرف على تنفيذ السياسات والقرارات الحكومية.

تم التأكيد على مبدأ **التعددية** في تشكيل الحكومة العراقية، حيث لا تقتصر السلطة على حزب واحد، بل يتم تشكيل الحكومة عبر **ائتلافات سياسية** متعددة.

الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية:

نص الدستور العراقي لعام 2005 على مبدأ **الفصل بين السلطات** لضمان **العدالة** وعدم **تركيز السلطة في يد واحدة** .وقد تم تحديد اختصاصات كل سلطة على النحو التالي:

1. **السلطة التنفيذية** :
   - **رئيس الحكومة (رئيس الوزراء)** هو المسؤول عن السلطة التنفيذية، ويقوم بإدارة العمل الحكومي.
   - **مجلس الوزراء** هو المسؤول عن تنفيذ القوانين والقرارات المتخذة من قبل **مجلس النواب.**
2. **السلطة التشريعية** :
   - يتم **تشكيل مجلس النواب** من **مجلس واحد** يتكون من **325عضوًا** يتم انتخابهم عبر **الاقتراع العام.**
   - يتم **التمثيل** بناءً على نظام **القوائم** وبنظام **التمثيل النسبي.**
3. **السلطة القضائية** :
   - المحكمة **الاتحادية العليا** هي **أعلى سلطة قضائية** وتتمتع بصلاحيات **مراقبة دستورية القوانين،** وفصل النزاعات بين **السلطات.**
   - يتم **تعيين القضاة** بناءً على **شروط محددة** تضمن استقلالية القضاء.

تكوين مجلس النواب:

مجلس النواب العراقي يتكون من 325 عضواً، يتم انتخابهم وفقاً للنظام **التمثيلي النسبي** بناءً على **الدوائر الانتخابية** .يتم توزيع المقاعد بين الأحزاب والقوائم الانتخابية بناءً على نسبة الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو قائمة. يمكن تقسيم الاختصاصات الرئيسية لمجلس النواب إلى ما يلي:

1. **الاختصاصات التشريعية:**
   - **تشريع القوانين** :مجلس النواب له حق **إصدار القوانين** التي تضمن تنظيم شؤون الدولة وحياة المواطنين.
   - **مراجعة مشاريع القوانين** :يتولى البرلمان دراسة مشروعات القوانين التي تقدمها **الحكومة**، ويمكنه **إقرارها أو تعديلها**.
2. **الاختصاصات المالية:**
   - **الموافقة على الميزانية العامة** :مجلس النواب هو الذي يناقش **الميزانية العامة** للدولة ويصادق عليها.
   - **الرقابة على الأموال العامة** :يتولى البرلمان الرقابة على أوجه صرف الأموال العامة والموارد المالية.
3. **الاختصاصات الرقابية:**
   - **مراقبة أعمال الحكومة** :يمارس مجلس النواب دورًا رقابيًا على **السلطة التنفيذية** عبر **الأسئلة البرلمانية** و **الاستجوابات**.
   - **التصويت على الثقة** :يمكن لمجلس النواب **سحب الثقة** من رئيس الحكومة أو أي وزير من وزرائه.
4. **الاختصاصات القضائية:**
   - **الموافقة على تعيين القضاة** في بعض المناصب القضائية.
   - **الرقابة على مدى احترام الحكومة للدستور** عبر المحكمة الاتحادية.

شروط الترشح لمجلس النواب:

1. **السن** :يجب أن يكون المرشح قد بلغ **25سنة** من العمر.
2. **الوطنيّة** :يجب أن يكون المرشح **عراقيًا** وفقًا لمواصفات قانونية.
3. **اللياقة الأخلاقية** :يشترط أن يكون للمرشح **سمعة طيبة** وأن لا يكون محكومًا بجريمة.
4. **الانتماء الحزبي** :يمكن للمرشح أن يكون **عضوًا في حزب سياسي** أو يترشح كمستقل.